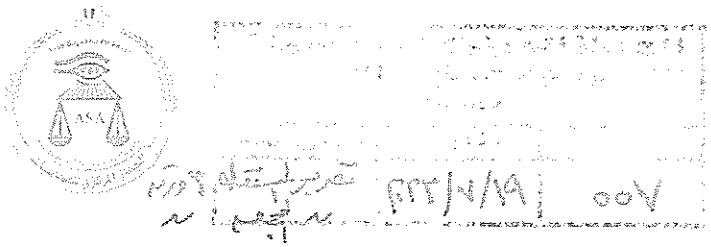

جهاز تنظيم وإدارة الإنترنت
الجهاز المركزي للمحاسبات

إدارة مراقبة حسابات الاتصالات

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة

شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرفق لسيادتكم تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية الدورية (المستقلة والمجمعة) لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا (ش.م.م) عن الفترة من ٢٠٢٢/٩/١ حتى ٢٠٢٣/٥/٣١.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإتخاذ اللازم.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الوكيل الأول

مدير الإدارة

" دكتور محاسب/ هشام حامد جامع"

تحريراً في:١٩/ ٧/ ٢٠٢٣

عفر ،،،

تقرير فحص

محدود للقوائم المالية الدورية المستقلة

عن الفترة من ٢٠٢٢/٩/١ و حتى ٢٠٢٣/٥/٣١

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا

المقدمة :-

قمنا بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المستقلة المرفقة لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا والتي تتمثل في قائمة المركز المالى المستقلة فى ٢٠٢٣/٥/٣١ والبالغ إجمالى الأصول بها نحو ٢,١٩١ مليار جنيه ، وكذا قوائم الدخل المستقلة والدخل الشامل والتغير فى حقوق الملكية والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن التسعة أشهر المنتهية فى ذات التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى ، وإدارة الشركة هى المسئولة عن إعداد القوائم المالية الدورية المستقلة هذه والعرض العادل الواضح لها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتنحصر مسئوليتنا فقط فى إبداء إستنتاج على القوائم المالية الدورية المستقلة فى ضوء فحصنا المحدود لها.

نطاق الفحص المحدود :-

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) "الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية للشركة والمؤدى بمعرفة مراقب حساباتها" ويشمل الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المستقلة عمل استفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسئولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق إجراءات تحليلية، وغيرها من إجراءات الفحص المحدود ويقل الفحص المحدود جوهرياً فى نطاقة عن عملية مراجعه تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وبالتالي فأن الفحص المحدود قد لا تمكنا من الحصول على تأكيدات بجميع الأمور الهامة التي قد يمكن اكتشافها من خلال عملية مراجعة، وعليه فنحن لا نبدى رأى مراجعة على هذه القوائم المالية الدورية المستقلة .

وفى ضوء فحصنا المحدود لم ينم إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن القوائم المالية الدورية المستقلة المرفقة لا تعبر بعدالة ووضوح فى جميع جوانبها الهامة عن المركز المالى للشركة فى ٢٠٢٣/٥/٣١ وعن أدائها المالى وتدفقاتها النقدية عن التسعة أشهر المنتهية فى ذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- تبين صرف مبالغ بدون وجه حق للسيد المستشار المالي للشركة تحت مسمى (أرباح نصيب العاملين) من أرباح الشركة أسوة بالعاملين بلغت نحو ١,٠٨١ مليون جنيه عن القوائم المالية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٨/٣١ حتى ٢٠٢٢ /٨/٣١ بالمخالفة لفتوى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ملف رقم (٨٥/٧/٧٥) سجل رقم ٢٠٢١/٨٠ والتي إنتهت إلى عدم صحة ما تم صرفه ووجوب استرداد ما سبق صرفه وتم إخطار الشركة بكتابنا رقم ٢٦٦ في ٢٠٢٢/٣/١٤ وهو ما أيدته فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٣٨٠/١/٤٧ وتم إخطار الشركة بكتابنا رقم (٢١٤) بتاريخ٢٠٢٣/٣/١٤ بالفتوى المشار إليها وقد قام المستشار المالي برفع دعوى رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٣ كلي جنوب القاهرة ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في عدم أحقية الشركة في مطالبته برد ما تم صرفه وأحقيته في صرف مكافأة أرباح العاملين السنوية للعام المالي الحالي ٢٠٢٣ و طوال مدة التعاقد و قضت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٨ بندب خبير في

الدعوى و حددت لنظرها جلسة لورود تقرير الخبير بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ويتصل بذلك عدم التزام الشركة بتطبيق أحكام المادة (١٢) من قانون الجهاز رقم ١٤٤لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨..

يتعين إجراء التصويب اللازم وتطلية المبالغ المنصرفة بدون وجه حق بحساب الأرصدة المدينة (بأسم المستشار) لحين صدور حكم من المحكمة في الموضوع مع الالتزام بتطبيق أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار اليه .

مع عدم اعتبار ذلك تحفظا :

فقرة لفت الانتباه :

- إستمرار قيام الشركة بتسجيل حساباتها بإستخدام جداول الكترونية (excel) ونرى عدم كفايته حيث ينقصه العديد من معايير إمساك وتشغيل الحسابات الإلكترونية والرقابة و ما تضمنه قرار السيد وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير تنظيم إمساك المموليين حسابات الكترونية ومنها معايير الرقابة الخاصة بذلك وقامت الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ بالتعاقد مع شركة متخصصة لتصميم و تنفيذ و توريد وتحميل وتشغيل نظام مميكن لادارة موارد المؤسسة بنظام ال ERP و نص البند الرابع من العقد على " نهو كافة الأعمال من تصميم و توريد و تحميل و تشغيل الانظمة محل العقد خلال ٦٠ يوم عمل إعتبارا من تاريخ العقد" .

يتعين الإنتهاء من تشغيل البرامج المشار اليها لتدعيم نظم الرقابة وموافاتنا بما تم في هذا الشأن .

- لم تقم الشركة بتفعيل العديد من اغراضها لأنشطتها المدرجه بالنظام الأساسي لها (مادة ٣) وتعتمد الشركة في الحصول على إيراداتها من عائد ملكيتها لجامعة ٦ اكتوبر بنسبة ٩٩.٦٨% وعقود الايجار التشغيلي للمعاهد .

يتعين تفعيل باقي الأنشطة الواردة بالنظام الأساسي للشركة لتحقيق اغراضها.

ما زالت بعض الدعاوى المرفوعة من وضد الشركة متداولة بالمحاكم على النحو الوارد تفصيلا بالايضاحات المتممة للقوائم المالية للشركة (ايضاح رقم ٢٧) ومنها:-

- الدعوى رقم (١٩٣١) لسنة ٢٠١٩ مدني كلي الجيزة والمنظورة أمام محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١١) مدني كلي ومقامة من الشركة ضد شركة مصر للتأمين بشأن بطلان إتفاق الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ والمبرم بين السيد/ سيد تونسي محمود وشركة مصر للتأمين وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥والدعوى قضي فيها بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة وتم استئنافها برقم (١٣٧٦) لسنة ١٣٧ ق استئناف القاهرة ، وتداولت بالمحاكم ، وتم حجز الدعوة للحكم بجلسة ٢٠٢٢/٦/٧ حيث قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في التحقيقات رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ أموال عامة عليا.

بالنسبة للبلاغات:

- البلاغ رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ حصر أموال عامة عليا ضد / سيد تونسي محمود (المتهم) مازالت قيد التحقيق حتى تاريخه و تم التحقيق معه في الوقائع المنسوبة إليه و حبسه احتياطياً بعدها قدم إقرارمثبت التاريخ لمحررات عرفية متضمن إقرار منه بعدم ملكيته لآية حصص في رأس مال جامعة ٦ أكتوبر وعدم منازعته لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا مستقبلاً في ملكيتها لجامعة ٦ أكتوبر كما اقر بتنازله عن

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات الاتصالات

الأحكام الصادرة لصالحه و كل ما سبق بموجب توكيل خاص بذلك وتم إخلاء سبيله على ذمة القضية و مازالت التحقيقات مستمرة .

- البلاغ رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ إدارة الكسب غير المشروع ضد / سيد تونسي محمود لم يتم التصرف فيه حتى تاريخه .

يتعين موافاتنا بكافة المستجدات لتلك الدعاوي والبلاغات سالفة الذكر والإلتزام بأي أحكام نهائية صادرة ومراعاة اثر ذلك على القوائم المالية ذات الصلة.

تحريرا في ٢٠٢٣/٧/١٩

مدير عام

نائب مدير الإدارة

محاسب/ فهمي محمد عبد النبي محمد

((عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية))

وكيل وزارة

نائب أول مدير الإدارة

(محاسبة / نهاد علي عبد العزيز)

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات الاتصالات

تقرير فحص
محدود للقوائم المالية الدورية المجمعة
عن الفترة من ٢٠٢٢/٩/١ و حتى ٢٠٢٣/٥/٣١

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا

المقدمة :-

قمنا بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المجمعة المرفقة لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا والتي تتمثل في قائمة المركز المالى المجمعة فى ٢٠٢٣/٥/٣١ والبالغ إجمالى الأصول بها نحو٣.٦٩٨ مليار جنيه ، وكذا قوائم الدخل المجمعة والدخل الشامل والتغير فى حقوق الملكية والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن التسعة أشهر المنتهية فى ذات التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى ، وإدارة الشركة هى المسئولة عن إعداد القوائم المالية الدورية المجمعة هذه والعرض العادل الواضح لها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتنحصر مسئوليتنا فقط فى إبداء إستنتاج على القوائم المالية الدورية المجمعة فى ضوء فحصنا المحدود لها.

نطاق الفحص المحدود :-

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) "الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية للشركة والمؤدى بمعرفة مراقب حساباتها" ويشمل الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المجمعة عمل استفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسئولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق إجراءات تحليلية، وغيرها من إجراءات الفحص المحدود ويقل الفحص المحدود جوهرياً فى نطاقة عن عملية مراجعه تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وبالتالي فأن الفحص المحدود قد لا تمكنا من الحصول على تأكيدات بجميع الأمور الهامة التي قد يمكن اكتشافها من خلال عملية مراجعة، وعليه فنحن لا نبدى رأى مراجعة على هذه القوائم المالية الدورية المجمعة .

وفى ضوء فحصنا المحدود لم ينم إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن القوائم المالية الدورية المجمعة المرفقة لا تعبر بعدالة ووضوح فى جميع جوانبها الهامة عن المركز المالى للشركة فى ٢٠٢٣/٥/٣١ وعن أدائها المالى وتدفقاتها النقدية عن التسعة أشهر المنتهية فى ذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- تبين صرف مبالغ بدون وجه حق للسيد المستشار المالي للشركة تحت مسمى (أرباح نصيب العاملين) من أرباح الشركة أسوة بالعاملين بلغت نحو ١.٠٨١ مليون جنيه عن القوائم المالية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٨/٣١ حتى ٢٠٢٢ /٨/٣١ بالمخالفة لفتوى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ملف رقم (٨٥/٧/٧٥) سجل رقم ٢٠٢١/٨٠ والتي إنتهت إلى عدم صحة ما تم صرفه ووجوب استرداد ما سبق صرفه وتم إخطار الشركة بكتابنا رقم ٢٦٦ في ٢٠٢٢/٣/١٤ وهو ما أيدته فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٣٨٠/١/٤٧ وتم إخطار الشركة بكتابنا رقم (٢١٤) بتاريخ٢٠٢٣/٣/١٤ بالفتوى المشار إليها وقد قام المستشار المالي برفع دعوى رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٣ كلي جنوب القاهرة ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في عدم أحقية الشركة في مطالبته برد ما تم صرفه وأحقيته في صرف مكافأة أرباح العاملين السنوية للعام المالي الحالي ٢٠٢٣ و طوال مدة التعاقد و قضت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٨ بندب خبير في الدعوى و حددت لنظرها جلسة لورود

تقرير الخبير بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ويتصل بذلك عدم التزام الشركة بتطبيق أحكام المادة (١٢) من قانون الجهاز رقم ١٤٤لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨..

يتعين إجراء التصويب اللازم وتعلية المبالغ المنصرفة بدون وجه حق بحساب الأرصدة المدينة (باسم المستشار) لحين صدور حكم من المحكمة في الموضوع مع الإلتزام بتطبيق أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار اليه .

مع عدم اعتبار ذلك تحفظا :

فقرة لفت الانتباه :

- إستمرار قيام الشركة بتسجيل حساباتها بإستخدام جداول الكترونية (excel) ونرى عدم كفايته حيث ينقصه العديد من معايير إمساك وتشغيل الحسابات الإلكترونية والرقابة و ما تضمنه قرار السيد وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير تنظيم إمساك الممولين حسابات الكترونية ومنها معايير الرقابة الخاصة بذلك وقامت الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ بالتعاقد مع شركة متخصصة لتصميم و تنفيذ و توريد وتحميل وتشغيل نظام مميكن لادارة موارد المؤسسة بنظام ال ERP و نص البند الرابع من العقد على " نهو كافة الأعمال من تصميم و توريد و تحميل و تشغيل الانظمة محل العقد خلال ٦٠ يوم عمل إعتبارا من تاريخ العقد" .

يتعين الإنتهاء من تشغيل البرامج المشار اليها لتدعيم نظم الرقابة وموافاتنا بما تم في هذا الشأن .

- لم تقم الشركة بتفعيل العديد من اغراضها لأنشطتها المدرجه بالنظام الأساسي لها (مادة ٣) وتعتمد الشركة في الحصول على إيراداتها من عائد ملكيتها لجامعة ٦ اكتوبر بنسبة ٩٩.٦٨% وعقود الايجار التشغيلي للمعاهد .
يتعين تفعيل باقي الأنشطة الواردة بالنظام الأساسي للشركة لتحقيق اغراضها.

ما زالت بعض الدعاوى المرفوعة من وضد الشركة متداولة بالمحاكم على النحو الوارد تفصيلا بالايضاحات المتممة للقوائم المالية للشركة (ايضاح رقم ٢٧) ومنها:-

- الدعوى رقم (١٩٣١) لسنة ٢٠١٩ مدني كلي الجيزة والمنظورة أمام محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١١) مدني كلي ومقامة من الشركة ضد شركة مصر للتأمين بشأن بطلان إتفاق الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ والمبرم بين السيد/ سيد تونسي محمود وشركة مصر للتأمين وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥والدعوى قضي فيها بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة وتم استئنافها برقم (١٣٧٦) لسنة ١٣٧ ق استئناف القاهرة ، وتداولت بالمحاكم ، وتم حجز الدعوة للحكم بجلسة ٢٠٢٢/٦/٧ حيث قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في التحقيقات رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ أموال عامة عليا.

بالنسبة للبلاغات:

- البلاغ رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ حصر أموال عامة عليا ضد / سيد تونسي محمود (المتهم) مازالت قيد التحقيق حتى تاريخه و تم التحقيق معه في الوقائع المنسوبة إليه و حبسه احتياطياً بعدها قدم إقرارمثبت التاريخ لمحررات عرفية متضمن إقرار منه بعدم ملكيته لأية حصص في رأس مال جامعة ٦ أكتوبر وعدم منازعته لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا مستقبلاً في ملكيتها لجامعة ٦ أكتوبر كما اقر بتنازله عن الأحكام الصادرة لصالحه و كل ما سبق بموجب توكيل خاص بذلك وتم إخلاء سبيله على ذمة القضية و مازالت التحقيقات مستمرة .

- البلاغ رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ إدارة الكسب غير المشروع ضد / سيد تونسي محمود لم يتم التصرف فيه حتى تاريخه .

يتعين موافاتنا بكافة المستجدات لتلك الدعاوي والبلاغات سالفة الذكر والإلتزام بأي أحكام نهائية صادرة ومراعاة اثر ذلك على القوائم المالية ذات الصلة.

الموقف القانوني لجامعة ٦ أكتوبر:

- دعوى رقم ١٣٦٧-٧ استئناف و المرفوعة من شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ضد جامعة ٦أكتوبر و شركة مصر للتأمين بالغاء المبلغ المستحق على الجامعة البالغ قيمته ٤٧٠ مليون جنيه مصري بموجب بطلان عقد التسوية و التصالح مع شركة مصر للتأمين تم التأجيل لجلسة ٦ يونيه ٢٠٢٢ و تم وقف هذه الدعوى تعليقياً لحين الفصل في القضية ٣٣٣لسنة ٢٠١٧اموال عليا .
- دعوى رقم ٧٤٦٩ والمرفوعة من شركة مصر للتأمين ضد جامعة ٦ أكتوبر بمحكمة النقض الدائرة مدني و موضوع الدعوى طعن على الحكم رقم ١٣٧/ ٧٤٦٩ و المتعلق بالطعن على قرارالوقف بمبلغ ١١٥ مليون جنيه و تم الطعن من قبل مصر للتأمين و لم يحدد جلسة حتى تاريخه.

يتعين موافاتنا بكافة المستجدات لتلك الدعاوي والبلاغات سالفة الذكر والألتزام باي أحكام نهائية صادرة ومراعاة اثر ذلك على القوائم المالية ذات الصلة.

تحريرا في١٩/ ٢٠٢٣/٧

مدير عام

نائب مدير الإدارة
محاسب/ فهمي محمد عبد النبي محمد
((عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية))

وكيل وزارة

نائب أول مدير الإدارة
(محاسبة / نهاد علي عبد العزيز)

السيد الأستاذ الدكتور المحاسب / وكيل الأول الوزارة - مدير ادارة مراقبة حسابات الاتصالات
الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى خطاب سيادتكم الوارد بتاريخ ١٩ /٢٠٢٣/٠٧ برقم (٥٥٧) بشأن تقرير الجهاز عن الفحص الدورى (المستندى)على القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركة عن الفترة المنتهية فى ٣١/ ٠٥ /٢٠٢٣ .
رجاء التفضل بالإحاطة بالاتي :

م	ملاحظات الجهاز	رد الشركة
١-	تبين صرف مبالغ بدون وجه حق للسيد المستشار المالي للشركة تحت مسمى (أرباح نصيب العاملين) من أرباح الشركة أسوة بالعاملين بلغت نحو ١,٠٨١ مليون جنيه عن القوائم المالية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٨/٣١ حتى ٣١/٨/ ٢٠٢٢ و هو ما أيدته فتوى الجمعية العامة لقسمي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٣٨٠/١/٤٧ والواردة لمكتب رئيس الجهاز المركزي للمحسبات بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢والتي انتهى الرأي فيها إلى عدم صحة ماتم صرفه و تم اخطار الشركة بكتابنا رقم (٢١٤) بتاريخ٢٠٢٣/٣/١٤ بالفتوى المشار اليها ، وسبق ان صدرت فتوى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ملف رقم (٨٥/٧/٧٥) سجل رقم ٢٠٢١/٨٠ والتي انتهت الى عدم صحة ماتم صرفه ووجوب استرداد ما سبق صرفه وتم اخطار الشركة بكتابنا رقم ٢٦٦ في ٢٠٢٢/٣/١٤ . بالفتوى المشار إليها وقد قام المستشار المالي برفع دعوى رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٣ كلي جنوب القاهرة ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في عدم أحقية الشركة في مطالبته برد ما تم صرفه و أحقيته في صرف مكافأة أرباح العاملين السنوية للعام المالي الحالي ٢٠٢٣ و طوال مدة التعاقد و قضت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٨ بندب خبير في الدعوى و حددت لنظرها جلسة لورود تقرير الخبير بتاريخ ١٠/٩/ ٢٠٢٣ ويتصل بذلك عدم التزام الشركة بتطبيق أحكام المادة (١٢) من قانون الجهاز رقم ١٤٤لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨.. **يتعين إجراء التصويب اللازم وتعلية المبالغ المنصرفة بدون وجه حق بحساب الارصدة المدينة (باسم المستشار) لحين صدور حكم من المحكمة فى الموضوع مع الإلتزام بتطبيق أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار اليه .**	تم توجيه مطالبة لسيادته لتنفيذ ما جاء بالفتوى المذكورة ،وقد قام سيادته برفع دعوى امام القضاء الادارى برقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٣ وقضت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٨ بندب خبير فى الدعوى وحددت لنظرها جلسة لورود تقرير الخبير بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ وبذات الجلسة تم التأجيل لجلسة ٢٠٢٣/٩/١٠ لورود التقرير.
٢-	إستمرار قيام الشركة بتسجيل حساباتها بإستخدام جداول الكترونية (excel) ونرى عدم كفايته حيث ينقصه العديد من معايير إمساك وتشغيل الحسابات الالكترونية والرقابة و ما تضمنه قرار السيد وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير تنظيم إمساك الممولين حسابات الكترونية ومنها معايير الرقابة الخاصة بذلك وقامت الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ بالتعاقد مع شركة متخصصة لتصميم و تنفيذ و توريد و تحميل و تشغيل نظام مميكن لادارة موارد المؤسسة بنظام ال ERP و نص البند الرابع من العقد على " نهو كافة الأعمال من تصميم و توريد و تحميل و تشغيل الانظمة محل العقد خلال ٦٠ يوم عمل اعتبارا من تاريخ العقد" . يتعين الانتهاء من تشغيل البرامج المشار اليها لتدعيم نظم الرقابة وموافاتنا بما تم في هذا الشأن .	جارى الاختبار النهائي للبرامج .
٣-	لم تقم الشركة بتفعيل العديد من اغراضها لأنشطتها المدرجه بالنظام الأساسي لها (مادة ٣) وتعتمد الشركة في الحصول على ايراداتها من عائد ملكيتها لجامعة ٦ اكتوبر بنسبة ٩٩.٦٨% وعقود الايجار التشغيلي للمعاهد . يتعين تفعيل باقي الأنشطة الواردة بالنظام الأساسي للشركة لتعظيم ايرادات الشركة وتحقيق اغراضها.	سيتم دراسة تفعيل العديد من أغراض الانشطة المدرجه بالنظام الأساسي .

٤-	ما زالت بعض الدعاوى المرفوعة من وضد الشركة متداولة بالمحاكم على النحو الوارد تفصيلا بالايضاحات المتممة للقوائم المالية للشركة (ايضاح رقم ٢٧) ومنها:- الدعوى رقم (١٩٣١) لسنة ٢٠١٩ مدني كلي الجيزة والمنظورة امام محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١١) مدني كلي ومقامة من الشركة ضد شركة مصر للتامين بشأن بطلان اتفاق الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ والمبرم بين السيد/ سيد تونسي محمود وشركة مصر للتأمين وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥والدعوى قضي فيها بعدم قبوليا لرفعها من غير ذي صفة وتم استئنافها برقم (١٣٧٦) لسنة ١٣٧ ق استئناف القاهرة ، وتداولت بالمحاكم ، وتم حجز الدعوة للحكم بجلسة ٢٠٢٢/٦/٧ حيث قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في التحقيقات رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ أموال عامة عليا. بالنسبة للبلاغات: - البلاغ رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ حصر أموال عامة عليا ضد / سيد تونسي محمود (المتهم) مازالت قيد التحقيق حتى تاريخه و تم التحقيق معه في الوقائع المنسوبة إليه و حبسه احتياطياً بعدها قدم اقرار مثبت التاريخ لمحررات عرفية متضمن اقرار منه بعدم ملكيته لاية حصص في رأس مال جامعة ٦ أكتوبر و عدم منازعته لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا مستقبلاً في ملكيتها لجامعة ٦ أكتوبر كما اقر بتنازله عن الأحكام الصادرة لصالحه و كل ما سبق بموجب توكيل خاص بذلك و تم اخلاء سبيله على ذمة القضية و مازالت التحقيقات مستمرة . - البلاغ رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ادارة الكسب غير المشروع ضد / سيد تونسي محمود لم يتم التصرف فيه حتى تاريخه . يتعين موافاتنا بكافة المستجدات لتلك الدعاوي والبلاغات سالفة الذكر والألتزام باي أحكام نهائية صادرة ومراعاة اثر ذلك على القوائم المالية ذات الصلة.	لا يوجد جديد فى هذه الدعاوى وسيتم موافاتكم بتقرير يوضح اى مستجدات لتلك الدعاوي والبلاغات سالفة الذكر والالتزام باي أحكام نهائية صادرة ومراعاة اثر ذلك على القوائم المالية ذات الصلة عند صدورها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

العضو المنتدب
أ.د/ أكمل زكي بشر

مدير عام الشئون المالية
اشرف محمد ابراهيم

تحريرا فى ١٩ /٢٠٢٣/٠٧